8 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – أجور القضاة

نيويورك

٨ – ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١ – ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية

ورقة مناقشة أعدها المنسق

مقدمة

١ – يشير نظام روما الأساسي إلى أجور القضاة وشروط خدمتهم في المواد ٣٥ و ٤٠ و ٤٩. فالمادة ٤٩ تنص على أنه ''يتقاضى القضاة المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف''، وعلى أنه ''لا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم''. وتقتضي المادة ٣٥ من جميع القضاة المنتخبين أن يكونوا جاهزين للخدمة كأعضاء متفرغين للمحكمة ''منذ بداية ولايتهم''. ويعمل الرئيس والنائبان الأول والثاني للرئيس على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. وتبت هيئة الرئاسة في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين العمل على أساس التفرغ، وذلك بناء على حجم عمل المحكمة وبالتشاور مع أعضائها. والمادة ٤٠ لها أيضا صلة بالموضوع، فهي تنص على أنه لا يجوز للقضاة الذين يشترط بهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة ''مزاولة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني''، كما تحظر على جميع القضاة، سواء كانوا متفرغين أو غير متفرغين، مزاولة أي نشاط ''من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم''.

100402 100402 02-31947 (A)
0231947

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

٢ - ويمكن الاستنتاج مما سبق أنه ينبغي لجميع القضاة، بمجرد انتخابهم، أن يكونوا على استعداد فورا ''للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة''، أي أن يكفلوا إذا لزم الأمر تركهم لمهنهم الحالية في الوقت المناسب بغية الانتقال إلى مقر المحكمة. ولكن لن يطلب إليهم ترك أعمالهم ما لم يُطلب إليهم بالفعل أن يعملوا على أساس التفرغ بمقر المحكمة، إما لأنهم انتخبوا إلى هيئة الرئاسة أو لأن هيئة الرئاسة طلبت إليهم أن يخدموا على أساس التفرغ. وفي أي حال، فإن يشترط بهم من لحظة مباشرتهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة عدم مزاولة أي عمل آخر ''ذي طابع مهني''.

٣ - ويمكن الاستنتاج أيضا من المادتين ٣٥ (٤) و ٤٩ بأنه لا يحق لأولئك القضاة الذين لا يطلب إليهم منذ البداية أن يعملوا على أساس التفرغ تقاضي مرتبات قضاة متفرغين بل أن يحصلوا على ''الأجر الذي قد تحدده جمعية الدول الأطراف''.

٤ - وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن النظام الأساسي لا يمنع إنقاص عدد القضاة المتفرغين بصورة مؤقتة. ولكن عدد القضاة لا ينبغي أن ينخفض إلى أقل من ١٨ قاضيا (الفقرتان ١ و ٢ (ج) '٢' من المادة ٣٦)؛ بيد أن نص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ التي تنص على أنه لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر بالبت ''في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ'' ينطبق على ما يبدو على الاحتمالين معا، أي على زيادة أو نقصان عدد القضاة المتفرغين حسبما يقتضي حجم عمل المحكمة.

٥ - والنقطة التي يجب النظر فيها أيضا تتمثل في أنه ينبغي لجميع القضاة، سواء أكانوا متفرغين أو غير متفرغين، أن يجتمعوا في الجلسة العامة مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة ٤-٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) ''للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة'' وأن يجتمعوا إذا لزم الأمر أيضا في جلسات عامة استثنائية تنعقد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب نصف عدد القضاة. وينبغي التذكير في هذا الخصوص بأن النظام الأساسي ينص على عدد كبير من الحالات، غير الجلسة الافتتاحية نفسها، قد يتطلب فيها الأمر تدخل القضاة ككل[(١)].

٦ - وهذا الإطار التشريعي فريد من نوعه إلى حد ما من حيث أنه ينص على منظورين مختلفين في الوقت ذاته. المنظور الأول هو المنظور البعيد المدى والمتمثل في إنشاء محكمة يبلغ عدد أعضائها ١٨ عضوا، يخدم جميعهم (أو على الأقل معظمهم) على أساس التفرغ. ويتمثل المنظور الثاني في فترة انتقالية لا يمكن تحديد مدتها في هذا الوقت، حيث تباشر

(١) انظر على سبيل المثال (إلى جانب المادة ٣٩ (١) المواد ٩ (٢) (ب)، و ٤١ (٢) (ج) و ٤٣ (٤) و (٥) و ٤٦ (٢) (أ) و (٣) و ٤٨ (٥) (أ) و ٥١ (٢) (ب) و (٣) و ٥٢ (١) و (٣)).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

المحكمة الاضطلاع بمهامها بثلاثة أعضاء متفرغين فقط، في حين يتولى الأعضاء الـ ١٥ الباقون مهامهم بصورة تدريجية، بناء على قرار هيئة الرئاسة وفي ضوء حجم عمل المحكمة، وهذا الحجم، كما هو مبين في الفقرة ٤، قد يملي أيضا لا زيادة عدد الأعضاء المتفرغين فحسب بل وتخفيض عددهم. ومن الضروري أن تتحلى شروط خدمة قضاة المحكمة بما يكفي من مرونة بحيث تنطبق على جميع هذه الاحتمالات.

٧ - ويبدو أن من المعقول للوهلة الأولى تأكيد ضرورة النظر في شروط خدمة أعضاء المحكمة في ضوء الشروط ذات الصلة المتخذة أساسا للمقارنة. ويبدو أن هناك نظامين يمكن اتخاذهما أساسا للمقارنة. أحدهما يتمثل في محكمة العدل الدولية ويبدو أنه ينطبق بشكل أفضل على محكمة يعمل أعضاؤها على أساس التفرغ؛ والنظام الثاني يتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار ويمكن تكييفه مع حالة يتفاوت فيها حجم العمل. وتحاول هذه المذكرة وصف المعالم الرئيسية لكلا هذين النظامين. وتوخيا للإيجاز، سيجري اختصار المعلومات اختصارا شديدا ولن تتضمن ما يعتقد، لأغراض هذه المذكرة، معلومات غير أساسية.

أولا - نظام لأعضاء محكمة متفرغين

٨ - يورد تقرير أعده الأمين العام مؤخرا (A/C.5/56/14) معلومات مفيدة عن شروط خدمة وتعويضات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتضمن التقرير أيضا بيانات عن التعويضات التي يتلقاها الموظفون العاملون في هيئات قضائية وطنية معينة (في أستراليا وكندا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)؛ وموظفو محكمة الجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة إيران - الولايات المتحدة للمطالبات؛ وكبار المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والأعضاء المتفرغون للهيئات الفرعية للأمم المتحدة. ولما كانت شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحدد بالقياس إلى شروط الخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحدد بالقياس إلى أعضاء محكمة العدل الدولية (الفقرة ٣ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، لذا يبدو من المفيد في هذه المرحلة إعطاء موجز عن شروط الخدمة المنطبقة على المحكمة الأخيرة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

٩ - يتقاضى قضاة محكمة العدل الدولية أجرا صافيا ظل على حاله منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ومقداره ٠٠٠ ١٦٠ دولار سنويا. إضافة إلى ذلك، يتقاضى الرئيس بدلا خاصا مقداره ٠٠٠ ١٥ دولار سنويا، ويتقاضى نائب الرئيس عندما ينوب عن الرئيس بدلا خاصا مقدارها ٩٤ دولار يوميا، بحيث لا يتجاوز مبلغا أقصاه ٤٠٠ ٩ دولار سنويا.

١٠ - وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابق بتعديل هذه الأرقام، وبتعديل شروط الخدمة في محكمة العدل الدولية، بناء على استعراضات شاملة بدأت تقوم بها في الآونة الأخيرة كل ثلاث سنوات؛ وجرى آخر استعراض من هذا النوع في عام ٢٠٠١ ومن المزمع القيام بالاستعراض المقبل في عام ٢٠٠٤. واستعانت الجمعية العامة في تحديد أجر قضاة محكمة العدل الدولية ببيانات تتعلق بمسؤولين آخرين، من داخل وخارج الهيئة القضائية (انظر الفقرة ٨ أعلاه)؛ وتتعلق بالتحركات في مؤشر تكلفة المعيشة في لاهاي، وبسعر صرف الدولار الأمريكي/الغيلدر الهولندي. ويفترض أن هذا العامل الأخير لن يكون له تأثير بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لأن أجور قضاة هذه المحكمة ستحدد باليورو.

١١ - وتنبغي الإشارة في هذه المرحلة إلى أن ''العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة'' لا يعني بالضرورة أنه يشترط بالأعضاء المتفرغين الإقامة الفعلية في المدينة التي تقام بها المحكمة. وبالتحديد، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يقتضي إلا من الرئيس والمسجل الإقامة في لاهاي. وينعكس هذا بدوره في حساب تلك البدلات التي تدفع على أساس محل الإقامة.

١٢ - وإضافة إلى الأجر الصافي، فإن قضاة محكمة العدل الدولية:

(أ) يتقاضون مساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم، بمقتضى الشروط نفسها التي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات الأعلى منها؛

(ب) قد يشاركون في برامج التأمين الصحي للأمم المتحدة بشرط أن يدفعوا كامل الأقساط المنطبقة؛

(ج) تسدد إليهم تكاليف السفر وفق ما يقتضيه وضع إقامتهم (انظر الفقرة ٢٢ أدناه)، وأيضا تكاليف نقل الأمتعة المنزلية إذا اختاروا الإقامة في لاهاي؛

(د) يحق لهم بعد خمس سنوات من الخدمة تقاضي بدل انتقال عند إكمال مدة خدمتهم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

١٣ - إضافة إلى ذلك، يحق لقضاة محكمة العدل الدولية استحقاق المعاش التقاعدي وفيما يلي عوامله البارزة:

(أ) خطة المعاشات التقاعدية غير إسهامية، أي أن المعاشات التقاعدية تحسب مباشرة من الميزانية؛

(ب) معاش تقاعدي مساوٍ لنصف المرتب السنوي عند التقاعد ويسدد إلى القاضي الذي أكمل مدة تسع سنوات من الخدمة؛

(ج) يطبّق تخفيض متناسب إذا لم يكمل القاضي مدة تسع سنوات، ولكن لا يدفع معاش تقاعدي إضافي بالنسبة للقضاة الذين انتخبوا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إذا أكمل القاضي أكثر من تسع سنوات من الخدمة؛

(د) يتقاضى الزوج الباقي على قيد الحياة ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي المتوفى؛ فإذا تزوج أو تزوجت مرة ثانية، فإنه يتقاضى أو هي تتقاضى استحقاقا بمبلغ مقطوع نهائي يساوي ضعفي مبلغ استحقاق الزوج؛

(هـ) تنقح المعاشات التقاعدية قيد الدفع بنفس النسبة المئوية وبنفس التاريخ الذي يجري فيه تسوية المرتب.

ثانيا - نظام لأعضاء المحكمة غير المتفرغين

١٤ - فيما يتعلق بهيئة قضائية مؤلفة إلى حد كبير من أعضاء غير متفرغين، ينطبق نظام الأجور المتبع في المحكمة الدولية لقانون البحار. فالنظام الأساسي لهذه المحكمة يضع تصورا لمحكمة ليست في حالة انعقاد دائم ولهذا فإنها تستلزم نظام أجور يختلف اختلافا أكبر. لذا فإن نظام أجور قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار يختلف اختلافا كبيرا عن نظام أجور قضاة محكمة العدل الدولية. إذ لا يقتضي النظام من غير الرئيس والمسجل، كما هي الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، الإقامة بمقر المحكمة. وكما في حال محكمة العدل الدولية، فإن الرئيس يتقاضى بدلا سنويا خاصا مقداره ٠٠٠ ١٥ دولار ويتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا مقداره ٩٤ دولار يوميا عن كل يوم ينوب فيه عن الرئيس بحيث لا يتجاوز حدا أقصاه ٤٠٠ ٩ دولار سنويا.

١٥ - وبالنسبة لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بخلاف الرئيس، فإن الأجر السنوي يتألف من العناصر الثلاثة التالية:

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

(أ) بدل سنوي، يدفع شهريا، مقداره ثلث الأجر السنوي المدفوع للعضو الوحيد الذي يعمل متفرغا، أي ثلث مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار أو ٣٣٣ ٥٣ دولار؛

(ب) بدل خاص مقداره ٢٤٢,٤٢ دولار عن كل يوم يقوم فيه أحد القضاة بتصريف أعمال المحكمة؛

(ج) بدل إقامة مقداره ٢٤٨ دولارا عن كل يوم يحضر فيه أحد القضاة جلسات المحكمة بمقر المحكمة.

١٦ - إضافة إلى ذلك، يدفع إلى قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار بدل خاص علاوة على بدل الإقامة المعمول به، عن أربعة أسابيع من الجلسات التنظيمية أو الإدارية سنويا مقسمة إلى دورتين (في الربيع والخريف)، مدة كل دورة منها أسبوعان. ويجوز أيضا أن يدفع لهم بدل خاص عن مدة أقصاها أسبوع واحد سنويا لقاء الأعمال التحضيرية.

١٧ - وتدفع تكاليف السفر حسب ما هو مطلوب لقاء تذكرة سفر بدرجة رجال الأعمال بين الوطن ومقر المحكمة شريطة السفر بأقصر الطرق.

١٨ - إضافة إلى الأجر، يحق لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار استحقاق معاش تقاعدي حدد وفق استحقاقات قضاة محكمة العدل الدولية، رغم أنه كُيِّف حسب مقتضيات المحكمة الدولية لقانون البحار (على سبيل المثال، يستند الاستحقاق إلى أجر متوسط لأن القضاة ليس لديهم إيراد ثابت).

١٩ - وتنبغي الملاحظة بأن هناك خلافات هامة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في ما يتعلق بعدم التوافق مع مهن أخرى. أما في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد ورد موجز بهذه الحالة في الفقرة ١ من هذه المذكرة. وبالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، فإن المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة ينص على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة القيام بأي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أي نشاط يرتبط بها أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عملية من عمليات شركة معنية بموارد البحار أو قاع البحار؛ كما لا يجوز للقاضي أن يعمل وكيلا أو محاميا أو نصيرا في أي دعوة. وما عدا ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يضع حدا للأنشطة التي يمكن للقاضي القيام بها إضافة إلى الأنشطة التي يضطلع بها بصفته قاض. واشتراط المحكمة الجنائية الدولية للجاهزية التامة منذ بداية ولاية القاضي (المادة ٣٥ من النظام الأساسي (١)) غير وارد بهذه الصورة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

رغم أن ''أعضاء المحكمة ينبغي أن يكونوا جاهزين دائما للاضطلاع بمهامهم'' وفقا للمادة ٤١-٢ من النظام الداخلي للمحكمة.

ثالثا - المناقشة والتوصيات

٢٠ - يعمل في المحكمة الجنائية الدولية ١٨ قاضيا. ثلاثة منهم، الرئيس ونائبا الرئيس، يعملان على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. أما القضاة الـ ١٥ الباقون فيجب أن يكونوا جاهزين للعمل على أساس التفرغ؛ بيد أنه من غير المؤكد كما لا يمكن التنبؤ في هذه اللحظة متى يبدأ فعليا تولي القضاة لعملهم على أساس التفرغ. كما أنه من الممكن من الناحية النظرية لأحد القضاة، حتى بعد أن يعمل على أساس التفرغ، أن يعود إلى وضعية عدم التفرغ بسبب انخفاض حجم العمل في المحكمة. وفي ضوء هذه المسائل غير المؤكدة، يبدو أن هناك بعض المزايا في وضع نظام أولي يمكن تعديله في وقت لاحق إذا اقتضى الأمر في ضوء الخبرة. وفي ما يلي المعالم الرئيسية لهذا النظام.

ألف - الأعضاء المتفرغون للمحكمة

٢١ - بعد أن يؤخذ في الحسبان وجه الشبه في شروط الخدمة المعمول بها في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وشروط خدمة رئيسها، وفي المحكمة الدولية لقانون البحار، يبدو من المنطقي تطبيق نظام مشابه من جوانبه العامة على الأعضاء المتفرغين للمحكمة الجنائية الدولية. وتطبيق هذا النظام يقتضي دفع اجر سنوي للقضاة المتفرغين يبلغ ١٨٠ ٠٠٠ يورو فيما لو كان هذا الأجر متماشيا مع الأجر الذي يدفع إلى قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والأجر الذي يدفع أيضا لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار. إضافة إلى ذلك، يجوز أن يدفع للرئيس بدل خاص مقداره ١٨ ٠٠٠ يورو (أي ١٠ في المائة من الأجر السنوي). ويجوز لنائب الرئيس الأول ولنائب الرئيس الثاني أن يتقاضيا عندما ينوبان عن الرئيس بدلا خاصا مقداره ١٠٠ يورو يوميا.

٢٢ - وفي حين أن النظامين الأساسيين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ينصان على أن يقيم الرئيس والمسجل بمقر المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢٢ (٣)) أو بمقر المحكمة الدولية لقانون البحار (المادة ١٢ (٣))، فإن نظام روما الأساسي لا يتضمن أي نص واضح من هذا القبيل. صحيح أن المسؤوليات التي يعطيها النظام الأساسي لهيئة الرئاسة (الواردة وصفها بوجه عام في المادة ٣٨ (٣) (أ) بأنها ''الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام'' تبدو وكأنها تشترط التواجد بمقر المحكمة على أساس شبه

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

دائم، بيد أن تفاصيل هذا التواجد يمكن وضعها بالتشاور بين الرئيس ونائبي الرئيس، وفي أي حال، فإنه لا يوجد التزام تشريعي من هذا القبيل ولهذا يجب الافتراض بأن لجميع القضاة، بما في ذلك القضاة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة، ملء الحرية في اختيار مكان إقامتهم، بشرط أن يكونوا دائما جاهزين للعمل كأعضاء متفرغين في المحكمة.

٢٣ - وفي حالة محكمة العدل الدولية، فإن تأثير اختيار أحد القضاة لمكان إقامته ينعكس في البدلات، بخلاف المرتب، التي يتقاضاها القضاة، ويمكن تطبيق نظام مشابه في المحكمة الجنائية الدولية. لذا يحق لقضاة محكمة العدل الدولية الذين يقيمون خارج لاهاي تقاضي ثمن عدد من تذاكر الذهاب والإياب سنويا بين مكان إقامتهم ولاهاي؛ ولكن لا يدفع لهم بدل إقامة أثناء وجودهم في لاهاي. وبالعكس، فإن القضاة المقيمين في لاهاي يحق لهم منحة انتداب عند إقامتهم في لاهاي، ونقل أمتعة المنزل، ومساعدة مالية في ما يتعلق بتعليم أبنائهم، وإجازة زيارة الوطن مرة كل سنتين. وينبغي إثبات الإقامة في لاهاي من خلال تقديم دليل على استئجار أو ملكية عقار. وتتسم إدارة المساعدة التعليمية بتعقيد لا بأس به، ويمكن تصور خيار تحويلها إلى مبلغ مقطوع أو حتى أخذها في الحسبان من خلال إضافة ذلك المبلغ المقطوع في الأجر السنوي الصافي.

٢٤ - وحبذا لو قررت اللجنة التحضيرية في ما إذا كانت تريد أن توصي جمعية الدول الأطراف باعتماد نظام أجور وفق المبادئ الوارد وصفها في الفقرتين ٢١ و ٢٣ أعلاه. وقد تود بالمثل أن تقرر في ما إذا كانت ستوصي بأن يشمل القضاة نظام معاشات تقاعدية مشابه للنظام المنطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية.

باء - القضاة المنتخبون الذين لم يصبحوا بعد أعضاء متفرغين في المحكمة

٢٥ - تنص المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي على انتخاب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم. ويبت الرئيس، على أساس حجم عمل المحكمة وبالتشاور مع أعضائها، في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة، بخلاف القضاة الذين تتألف منهم هيئة الرئاسة، أن يعملوا على أساس التفرغ. وتوضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يطلب إليهم العمل على أساس التفرغ وفقا لأحكام المادة ٤٩ من النظام الأساسي، أي أن جمعية الدول الأطراف ستبت في هذه الترتيبات.

٢٦ - ويجوز تطبيق الاعتبارات التالية عند تحديد أجور القضاة الذين لا يطلب إليهم العمل على أساس التفرغ. إن الاشتراط بجميع القضاة أن يكونوا جاهزين للخدمة على أساس التفرغ منذ بداية ولايتهم يقتضي بحد ذاته من أحد القضاة أن يتخذ ما يلزم من خطوات

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/

إزاء التزاماته المهنية الأخرى، كيما يتمكن من الانضمام إلى المحكمة على وجه السرعة إذا اقتضى الأمر ذلك. علاوة على ذلك، وبناء على أحكام المادة ٤٠، لا يجوز للقضاة (بما في ذلك القضاة الذين لا يخدمون على أساس التفرغ) ''مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم''. وهذا سيكون له تأثير لا مفر منه يتمثل في تضييق هامش الخيارات المحتملة للنشاط المهني لقاض لا يخدم على أساس التفرغ. كما تنص المادة ٤٠ أيضا على أنه لا يجوز للقاضي، بمجرد أن يطلب إليه أن يخدم على أساس التفرغ بمقر المحكمة، أن ''يزاول أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني''؛ وهذا قد يؤثر على اختيار المهنة أو المهن أثناء انتظار الدعوة للخدمة على أساس التفرغ[٢].

٢٧ - ولهذا يطرح سؤال يتعلق بمستوى التعويض الذي يحتمل أن يساعد، فيما يتعلق بقاض غير متفرغ، في تعزيز استقلاله وتوفير عنصر معين من التعويض في الوقت ذاته في ما يتعلق بالفرص المهنية ''المحدودة'' وأن يكفل أيضا أن يظل القاضي جاهزا للخدمة على أساس التفرغ.

٢٨ - ويبدو أن الأساس المشروع الوحيد للمقارنة الذي يجوز أن يؤخذ في الحسبان يتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار: إذ يبدو أن هناك ما يبرر مستوى التعويض الذي اعتبر كافيا لقضاة هذه المحكمة، بالنسبة لجاهزيتهم لأداء مهامهم كقضاة وبالنسبة أيضا لأوجه التفاوت الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وذلك في ضوء الاعتبارات المشابه والأكثر تحديدا المنطبقة على القضاة المتفرغين في محكمة العدل الدولية. لذا يمكن أن يكون مستوى التعويض المنطبق على القضاة غير المتفرغين في محكمة العدل الدولية ثلث قيمة التعويض الذي يتقاضاه قاض متفرغ، كما يمكن أن يتقاضى، كما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، بدلا إضافيا عن كل يوم يشارك فيه القاضي في جلسات المحكمة حسبما يقتضي الأمر (انظر الفقر ٥ والحاشية ١).

* * *

٢٩ - إذا تبين أن الاقتراحات الواردة في هذه المذكرة اقتراحات مفيدة كنهج أولي لمعالجة مسألة شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية، سيسعنا إعداد مذكرة أخرى تتضمن المزيد من الاقتراحات التفصيلية وتقديرات التكلفة.

---

(٢) انظر أيضا التعليقات المشابهة لرويلاميرا في كتاب: Roy S. Lee (ed.), *International Criminal Court: the making of the Rome Statute* (The Hague, Kluwer Law International, 1999), pp. 155-156.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/b015c1/